الأمم المتحدة

E/ICEF/2001/AB/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
31 October 2000
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

لاتخاذ إجراء

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى لسنة ٢٠٠١

٢٢-٢٦ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

البند من جدول الأعمال المؤقت*

إنشاء احتياطي تشغيلي

موجز

أعد هذا التقرير استجابة إلى توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بقصد استعراض إيجابيات وسلبيات إنشاء احتياطي تشغيلي للموارد العادية والموارد الأخرى على السواء (E/ICEF/1999/AB/L.10، الفقرة ٩).

ويراعي هذا الاستعراض أن التخطيط البرنامجي والمالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يعرض باستمرار على المجلس التنفيذي عبر سلسلة من الوثائق ذات الصلة بغية تيسير الإشراف. ويكفل هذا التشاور الوثيق مع المجلس أن ترتكز خطط النفقات على توقعات معقولة للإيرادات.

ولليونيسيف تاريخ طويل في إدارة احتياجاتها وتدفقاتها النقدية بالتخطيط الفعال. وستمكن الجهود الرامية إلى تعزيز نظم اليونيسيف للإدارة المالية، علاوة على الدعم المقدم من الحكومات واللجان الوطنية، من تعزيز قدرة اليونيسيف على إدارة الموارد النقدية بصورة أكثر فعالية، مما يجعل من مسألة إنشاء احتياطي تشغيلي ممول أمرا لا مبرر له في هذه الآونة.

* E/ICEF/2001/2.

171100 171100 00-71868 (A)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/ICEF/1999/AB/L.10، الفقرة ٩)، قامت اليونيسيف باستعراض سياساتها القاضية بعدم حيازة احتياطي تشغيلي للموارد العادية والموارد الأخرى. ذلك أن عددا من منظمات الأمم المتحدة تمتلك مثل هذا الاحتياطي، لكن اليونيسيف وبموافقة المجلس التنفيذي فضلت إدارة خطتها للنفقات واحتياجات السيولة بدون هذا النوع من الترتيبات المتصلة بالميزانية. وبحث المجلس هذه المسألة آخر مرة في ١٩٨٧ (E/ICEF/1987/AB/L.9) ووافق، بعد إجراء تعديل بسيط، على مواصلة سياسة السيولة الحالية بوصفها مناسبة لإدارة احتياجات اليونيسيف من التدفقات النقدية (E/ICEF/1987/11، المقرر ١٩٨٧/١٤).

٢ – الاحتياطي التشغيلي الممول هو حساب منشأ في الميزانية يتضمن مبلغا معينا من الأموال المستقلة عن الأصول الأخرى بقصد الاستجابة لحالات العجز القصيرة الأجل غير المتوقعة بين الإيرادات النقدية والالتزامات من المدفوعات.

٣ – وتستخدم اليونيسيف أساليب وعمليات متنوعة للإدارة المالية بقصد التخطيط لاحتياجاتها من الإنفاق في مقابل توقعات معقولة للإيرادات. وتتضمن هذه الأدوات المستخدمة في الإدارة المالية الخطة المالية المتوسطة الأجل التي وافق عليها المجلس، والتي تستكمل سنويا؛ وإطار التمويل المتعدد السنوات؛ وتوصية البرنامج القطري؛ وميزانية الدعم لفترة السنتين. وعلى ضوء التحليل النقدي والمناقشة التي جرت في المجلس، فإن وثائق التخطيط المالي الرئيسية هذه هي أدوات لازمة لإجراء إدارة مالية شاملة تتسم بتقدير المسؤولية وزيادة الموارد المتاحة للبرنامج إلى أقصى حد في حدود مدى توافر الموارد والتنبؤ بها.

٤ – وفي ظل غياب احتياطي تشغيلي وسلطة تعمل على اقتراض الأموال للاستجابة للاحتياجات المتوسطة الأجل من السيولة، تكفل منظمة الأمم المتحدة التمويل النقدي المناسب وذلك بإدارة عمليات التخطيط المالي بغية مراقبة الاحتياجات التخطيطية في إطار توقعات معقولة للتدفق النقدي مؤسسة على التعهدات المالية التي قدمها المانحون.

٥ – الهدف من هذا الاستعراض هو وضع توصية بشأن الكيفية التي ينبغي أن تدير بها اليونيسيف سيولتها المالية في المستقبل لمواصلة دعم زيادة تنفيذ البرنامج إلى أقصى حد ومواصلة هذا التنفيذ وفي نفس الوقت توفير المرونة اللازمة لمعالجة الاحتياجات المتوسطة الأجل من التدفقات النقدية.

ثانيا – استعراض الإطار القائم للإدارة المالية

٦ – الخطة المالية المتوسطة الأجل هي خطة متجددة للإيرادات والنفقات مدتها أربع سنوات وتحدد المستويات الممكنة للموارد العادية للبرامج، كما وردت في توصيات البرامج القطرية المختلفة وفي ميزانية الدعم لفترة السنتين. وتستكمل الخطة وتعرض على المجلس التنفيذي سنويا بقصد كفالة أن تكون الإسقاطات معقولة ومطابقة لتوقعات المجلس.

٧ – أُعد إطار التمويل المتعدد السنوات (E/ICEF/2000/5)، المعتمد في دورة المجلس التنفيذي العادية الأولى لسنة ٢٠٠٠ (E/ICEF/2000/8/Rev.1، المقرر ٢٠٠٠/٣)، بالتشاور مع أعضاء المجلس لزيادة حجم إطار الموارد العادية والقدرة على التنبؤ بها. والاجتماع السنوي لعقد التبرعات عنصر من عناصر إطار التمويل المتعدد السنوات. وخلال ذلك الاجتماع، يتوقع أن يقدم المانحون تعهدات تمويلية وجداول زمنية لدفعها في السنة التالية والتزامات أو مؤشرات للسنوات الثلاثة التالية. وعنصر القدرة على التنبؤ مهم جدا لليونيسيف لأنه يسمح بالتخطيط المضمون للبرامج وإدارة التدفق النقدي على نحو أفضل.

٨ – ينشأ برنامج للتعاون لصالح كل بلد بالتشاور مع السلطات الوطنية. وتبين توصية البرامج القطرية، التي عرضت على المجلس التنفيذي واعتمدها، بدقة النتائج التي ستحرز والموارد المالية اللازمة لتحقيقها. والإسقاطات المالية الواردة في توصيات البرامج القطرية هي تقديرات محسوبة على أساس أفضل المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، لأنها توقعات لفترة تصل إلى خمس سنوات تالية، مع وجود تأكد محدود في تلك الآونة من تقدير لمدى توافر الإيرادات الفعلية. ويحدد ما هو مخصص من الموارد العادية الفعلية لصالح كل برنامج قطري بتطبيق صيغة معدلة وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته السنوية في ١٩٩٧ (E/ICEF/1997/P/L.17 و E/ICEF/1997/12/Rev.1، المقرر ١٨/١٩٩٧).

٩ – تعرض ميزانية الدعم لفترة السنتين على المجلس التنفيذي مرة كل سنتين للموافقة عليها. وتحتوي هذه الوثيقة على ميزانية الموارد العادية والمسقطة لفترة السنتين لصالح البرامج ودعم البرامج وإدارة المنظمة وتنظيمها. وتستند الموارد التي توضع الميزانية على أساسها إلى أحدث خطة مالية متوسطة الأجل وافق عليها المجلس التنفيذي.

١٠ – حسّن نظام مدير البرنامج ونظام الشؤون المالية والسوقيات كثيرا من قدرة اليونيسيف على رصد الأنشطة على مستوى الميدان بصورة متواصلة وعلى إدارة مستويات النقد بقصد الاستجابة للظروف الناشئة. وتتوافر المعلومات المستكملة بقصد متابعة استخدام الموارد وتحديد الموارد المجمعة الناقصة الاستخدام.

ثالثا – السياسة القائمة للسيولة

١١ – قدمت اليونيسيف إلى المجلس التنفيذي في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ مقترحات لتخويلها سلطة الحصول على اعتمادات احتياطية بقصد الاستجابة للعجز الموسمي في التدفق النقدي. وفي ١٩٨١، قرر المجلس أنه لا حاجة للحصول على اعتماد احتياطي (E/ICEF/685، الفقرة ٢٠٥). ولمعالجة مسألة السيولة، أوصى المجلس بأن ترسل الحكومات واللجان الوطنية تحويلاتها النقدية إلى اليونيسيف بأسرع ما يمكن.

١٢ – في عام ١٩٨٦، بعد أن لاحظ المجلس التنفيذي لليونيسيف أن الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة قد تؤثر في اليونيسيف وفي سياساتها المتصلة بالسيولة، طلب المجلس إجراء استعراض لتلك السياسات وتقديمه إليه في دورته لسنة ١٩٨٧ (E/ICEF/1996/12، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦). وخلال دورته لسنة ١٩٨٧، قام المجلس بالاستعراض والموافقة على ما يلي:

(أ) مواصلة العمل بالسياسة القائمة المتصلة بالسيولة؛

(ب) زيادة مقدار السيولة في نهاية السنة المقرر القابل للتحويل بالنسبة إلى الأرصدة النقدية للموارد العادية من ٨ إلى ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية للسنة التالية.

١٣ – تقتصر سياسة السيولة على الموارد العادية لأن الموارد الأخرى يجب أن تكون ممولة ذاتيا، على أن ترد الأموال قبل قيام اليونيسيف بالدخول في أي التزام أو بأي إنفاق. وهنالك تسليم ضمن سياسة السيولة بأن اليونيسيف تقوم بتجميع مواردها المالية وبإمكانها أن تستخدم بصفة مؤقتة مبلغا لا يتجاوز نصف الموارد الأخرى المتاحة، وذلك في أي فترة مالية لموازنة الفروق المتوسطة الأجل بين نفقات وإيرادات الموارد العادية.

١٤ – وفي إطار البارامترات التشغيلية القائمة، فإن القاعدة هي أن تكون نسبة سيولة الموارد الأخرى ١ إلى ١، بمعنى أنه يمكن أن ينتظر أن تساوي الأصول المتوسطة الأجل الخصوم المتوسطة الأجل، وبذلك يُتوقع ألا تتجاوز نسبة السيولة للموارد الأخرى أبدا ١ إلى ١. وفيما يخص الموارد العادية، ينبغي أن تكون نسبة السيولة ١ إلى ١ على الأقل، غير أن مبادئ الإدارة المالية الحصيفة تملي نسبة تبلغ ١,٥ إلى ١ وذلك لعمل حساب التغيرات في توقيت الإيرادات النقدية. وفي الوضع الحالي الذي تكاد أن تتساوى فيه الموارد العادية من الموارد الأخرى، فإن هذا الأمر يجعل نسبة السيولة المجمعة المستصوبة تبلغ نحو ١,٢٥ إلى ١,٠. وتصبح هذه النسبة حلا وسطا بين الاحتفاظ بمبالغ نقدية غير مستخدمة تفوق الحاجة

والافتقار إلى ما يلزم من النقد للوفاء بالالتزامات الراهنة. فهذا الأمر هو عملية موازنة يجب النظر إليها من خلال أثرها في تنفيذ البرنامج. وعلى هذا الأساس، فإنه يعني أن كل دولار يحتفظ به لدعم السيولة هو دولار لا يمكن استخدامه في الجهود البرنامجية للمنظمة.

١٥ - تراوحت نسبة السيولة المجمعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٩ بين مستوى منخفض يبلغ ١,٢٦ إلى ١,٠. ومستوى مرتفع يبلغ ١,٥٠ إلى١,٠. وكانت هذه النسبة في سنة ١٩٩٩ تبلغ ١,٤٣ إلى١,٠. وتفوق النسب التاريخية للسيولة المستوى المستصوب حسبما يتضح من الرسم البياني التالي:

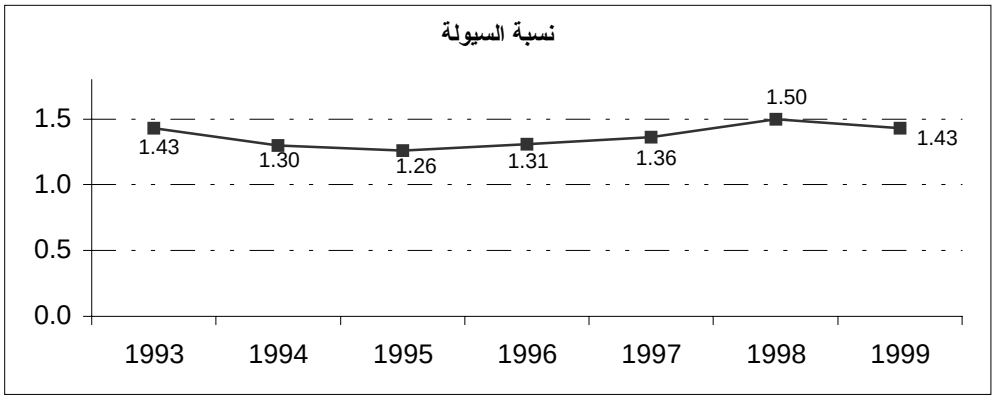

١٦ - لا يمكن استخدام الاحتياجات من السيولة و/أو الاحتياطي التشغيلي إلا لمعالجة حالات عدم التلاؤم المؤقتة بين التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة للموارد. ويجب معالجة الحالات الأخرى غير حالات عدم التلاؤم هذه بزيادة الإيرادات أو تقليص البرامج. ولا تتيح احتياجات السيولة والاحتياطيات للإدارة إلا قدرا من الوقت للتصرف ولإجراء تعديلات طويلة الأجل.

رابعا - العناصر الأساسية التي ينبغي النظر فيها

١٧ - إن القدرة على التنبؤ ضرورية لإيجاد توازن بين التخطيط للإيرادات وللنفقات. وينبغي أن تُعالج الحاجة إلى القدرة على التنبؤ داخليا وخارجيا على حد سواء. وداخل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تعزز نظم المعلومات الجديدة بتعزيز الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لإدارة النقد بصورة أكفأ. وعلى المستوى الخارجي، تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة جاهدة لتعزيز القدرة على التنبؤ بالإيرادات في صلب المبادئ المتجسدة في إطار التمويل الجديد المتعدد السنوات.

١٨ - يمكن معالجة حالات عدم التوازن القصيرة الأجل بين الإيرادات والنفقات باستخدام رأس المال المتداول (وهو مجموعة الموارد المالية التي تحتفظ بها المنظمة والتي يمكن استخدامها للوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل). وقد شكلت تلك المعالجة الطريقة الأساسية التي استخدمتها اليونيسيف لمدة ٥٣ عاما.

١٩ - من شأن جدول زمني معد مسبقا لتحويل الموارد من المانحين أن يساعد المنظمة مساعدة كبيرة على إدارة الاحتياجات النقدية وعلى خفض مستوى رأس المال المتداول اللازم للوفاء باحتياجات الإنفاق. ويجري تقديم جدولة محسنة لتحويل النقد إلى اللجان الوطنية، في سياق اتفاقات الاعتراف الجديدة، التي تدعو إلى إجراء التحويلات إلى اليونيسيف مرة كل ثلاثة أشهر عوضا عن مرة كل سنة. وشرع المانحون الحكوميون في تقديم التزامات بوضع جداول زمنية لتحويل الموارد في إطار عملية إطار التمويل المتعدد السنوات. وفي سنة ٢٠٠٠، تعهدت عشرة بلدان بتقديم جداول زمنية، وشكلت هذه البلدان العشرة نسبة تقرب من ٧٢ في المائة من مجموع ما تعهد به المانحون الحكوميون ويبلغ ٣٣٧ مليون دولار.

٢٠ - ظل عنصر الموارد الأخرى للإيرادات يتزايد على نحو غير منتظم بصفته نسبة مئوية من مجموع الموارد. وفي عام ١٩٩٣، بلغت الموارد الأخرى ٤١ في المائة من مجموع الموارد، وفي عام ١٩٩٩، ارتفعت هذه النسبة إلى ٤٧ في المائة. في حين ازدادت الموارد الأخرى بنسبة ٤٨ في المائة بين سنة ١٩٩٣ و ١٩٩٩، ولم تزدد الموارد العالية إلا بنسبة ١٦ في المائة. ويميل هذا النمط المتغير إلى زيادة مجموع النقد المتوافر لأن الموارد الأخرى تقدم عادة قبل مرحلة الدخول في الالتزامات في دورة الإنفاق.

التغير في نسب الإيرادات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	الموارد العادية	الموارد الأخرى	مجموع الإيرادات	نسبة الموارد الأخرى من مجموع الإيرادات
١٩٩٣	٥٠٩	٣٥٧	٨٦٦	٤١
١٩٩٤	٥٣٥	٤٧١	١ ٠٠٦	٤٧
١٩٩٥	٥٣٧	٤٧٤	١ ٠١١	٤٧
١٩٩٦	٥٥١	٣٩٣	٩٤٤	٤٢
١٩٩٧	٥٤٧	٣٥٥	٩٠٢	٣٩
١٩٩٨	٥٧١	٣٩٥	٩٦٦	٤١
١٩٩٩	٥٨٩	٥٢٩	١ ١١٨	٤٧

٢١ - حدث تحول هائل في مصادر الإيرادات من الموارد العادية خلال نفس فترة السبع سنوات. فقد ازدادت حصة القطاع الخاص من إيرادات الموارد العادية من ١٩ في المائة في ١٩٩٣ إلى ٣٤ في المائة في ١٩٩٩. وسيوفر الانتقال إلى طريقة التحويلات ربع السنوية من هذا المصدر المتنامي للإيرادات تدفقا نقديا أكثر سلاسة وأكثر قابلية للتنبؤ به.

إيرادات الموارد العادية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	التبرعات	القطاع الخاص	الإيرادات الأخرى	الإيرادات الإجمالية من الموارد العادية	نصيب القطاع الخاص من الموارد العادية (في المائة)
١٩٩٣	٣٨٤	٩٥	٣٠	٥٠٩	١٩
١٩٩٤	٣٧٧	١١٣	٤٥	٥٣٥	٢١
١٩٩٥	٣٦٧	١٣٢	٣٨	٥٣٧	٢٥
١٩٩٦	٣٦٥	١٥٠	٣٦	٥٥١	٢٧
١٩٩٧	٣٦٠	١٦٠	٢٧	٥٤٧	٢٩
١٩٩٨	٣٤٦	١٨٠	٤٥	٥٧١	٣٢
١٩٩٩	٣٤٨	٢٠٣	٣٨	٥٨٩	٣٤

خامسا - طريقة وكالات الأمم المتحدة الأخرى الممولة من التبرعات في إدارة السيولة

٢٢ - أنشأ برنامج الأمم المتحدة احتياطيا ممولا بغية دعم استمرار الأنشطة البرنامجية القصيرة الأجل على المستويات المخطط لها، وذلك في حالة حدوث حالات عدم توازن بين الإيرادات والنفقات. وفي أواخر سنة ١٩٩٩، بلغ الاحتياطي ١٨٠ مليون دولار. ويحسب احتياطي الموارد العادية على أن يساوي مجموع العناصر التالية:

(أ) عنصر الإيرادات. يعادل نسبة ١٠ في المائة من متوسط التبرعات السنوية الواردة خلال الثلاث سنوات الأخيرة مقربا إلى المليون دولار؛

(ب) عنصر النفقات. يعادل نسبة ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة مقربا إلى المليون دولار؛

(ج) عنصر التبعة والمخاطر الهيكلية. يعادل نسبة ١٠ في المائة من مجموع عنصري الإيرادات والنفقات، مقربا إلى المليون دولار؛

(د) عنصر التدفق النقدي. يعادل الاحتياجات النقدية لمدة شهر واحد، محسوبا على أساس أنه ١٢/١ من مجموع نفقات آخر سنة، مقربا إلى المليون دولار.

٢٣ - لبرنامج الأغذية العالمي احتياطي تشغيلي ممول يبلغ رصيده ٥٧ مليون دولار. ويستعمل هذا المبلغ لتغطية حالات النقص التي تحصل في النقد في مقابل التبرعات التي تم تأكيدها ولكنها لم ترد. وحالما يتم تحصيل النقد من التبرعات المؤكدة، يتم إرجاع المبلغ إلى الاحتياطي. غير أنه لا يوجد حاليا ما هو مخصص لتجديد الاحتياطي لمواجهة الحالات التي تمس فيها التبرعات غير متعذرة التحصيل.

٢٤ - يوجد لدى منظمة الصحة العالمية صندوق لرأس المال المتداول مول بمبلغ وصل إلى ٣١ مليون دولار في نهاية سنة ١٩٩٩. ويقوم الصندوق بتمويل تنفيذ الميزانية العادية إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة. ولا يوجد احتياطي للتبرعات.

٢٥ - يوجد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صندوق ضمان لرأس المال المتداول واحتياطي تشغيلي. وللصندوق الأول مستوى تمويل بمبلغ ٥٠ مليون دولار حددته اللجنة التنفيذية، أما الصندوق الثاني فمن المفروض أن يشكل ١٠ في المائة من تكاليف الأنشطة المبرمجة المقترحة في الميزانية البرنامجية السنوية المعروضة للنظر في الموافقة عليها. ويجب أن يبلغ الاحتياطي التشغيلي ١٠ ملايين دولار على الأقل. وفي سنة ٢٠٠٠، تم تحديد المستوى الفعلي لهذا المبلغ وهو ٨٢,١ مليون دولار.

سادسا - البدائل

٢٦ - لا تشترط اليونيسيف وجود استراتيجية للتعامل مع حالات عدم التلاؤم الدورية بين الإيرادات والاحتياجات من النفقات. فأي أمر يكون أكثر من مجرد حالة عدم تلاؤم قصيرة الأجل يجب معالجته بإجراء تغييرات أكثر مستدامة في الإيرادات أو في المستويات المبرمجة. زعلى الرغم من أن الحصول على المعلومات وجداول والتزامات المانحين المتعددة السنوات سوف تقلل من تواتر حالات عدم التلاؤم القصيرة الأجل ومن حجمها فإن هذه الحالات لن تختفي تماما. والبدائل المتاحة لمعالجة ما قد يحدث من أوجه عجز قصيرة الأجل تتمثل في استمرار العمل بالنظام الحالي أو في إيجاد احتياطي تشغيلي ممول.

البديل ١ - استمرار العمل بالنظام الحالي

٢٧ - يمكن لليونيسيف أن تستمر في إدارة احتياجاتها القصيرة الأجل من السيولة استنادا إلى التدفقات النقدية. وينتظر أن يوفر الشرط الحالي الذي يقضي بتوافر سيولة بنسبة ١٠ في

المائة[1]، إلى جانب القاعدة التي تقضي بورود التبرعات من الموارد الأخرى قبل أن تقوم المنظمة بالدخول في التزامات التمويل الكافي لمعالجة أوجه العجز القصيرة الأجل.

٢٨ - وستتدعم اليونيسيف أكثر في إدارة احتياجاتها من التدفقات النقدية بزيادة القابلية الكبيرة للتنبؤ بالإيرادات والجداول الزمنية للدفع المقدمة إليها في إطار التمويل المتعدد السنوات والتدفقات التمويلية ربع السنوية المنتظرة من اللجان الوطنية. وعلاوة على ذلك، ستوفر الأنظمة الجديدة للإدارة المالية معلومات مالية أدق وأنسب توقيتا عن مجموع أنشطة المنظمة لتعزيز إدارة أكثر فاعلية للنقد.

٢٩ - من شأن الإبقاء على النظام الحالي أن لا يغير من مبلغ النفقات البرنامجية المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

البديل ٢ - إنشاء احتياطي تشغيلي ممول

٣٠ - سيقترن إنشاء احتياطي تشغيلي ممول أن يجمع العناصر الأخرى المذكورة في البديل ١ أعلاه باستثناء أن الشرط التي فرض في عام ١٩٨٧ والذي يقضي بوجوب توافر سيولة بنسبة ١٠ في المائة سيلغى باعتبار أنه لا داعي له. ومع ذلك، سوف يتعين على اليونيسيف أن تحتفظ برأس مال متداول بمستوى كاف لتلبية الاحتياجات اليومية من النقد.

٣١ - ويخضع تحديد المستوى المناسب للاحتياطي إلى مجموعة من الافتراضات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون ذلك المستوى هو مبلغ شهر واحد من النفقات من الموارد العادية لتغطية حالات متأخر الإيرادات وحالة الانخفاض غير المتوقع في الإيرادات الذي يصل إلى نحو ٤٧ مليون دولار بمستويات الإنفاق في سنة ٢٠٠٠ الحالية. ولا يمكن تحويل هذا التخصيص للإيرادات إلى احتياطي في مدة سنة واحدة، ومن ثم فإنه يتعين إنشاؤه على مدى عدة سنوات للتخفيف من الآثار في البرمجة. وما لم تحدث زيادة غير عادية في الإيرادات من الموارد العادية فإنه من المعقول توقع تكوين هذا الاحتياطي على مدى فترة أربع سنوات وبمعدل سنوي متوسط يبلغ ١٢ مليون دولار تقريبا.

٣٢ - ووفقا لهذا السيناريو، سوف تتطلب الموافقة على الاحتياطي التشغيلي الممول وإنشاؤه، إذا ما بقت العوامل الأخرى على ما هي عليه، تخفيضا في النفقات المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ بمبلغ ٣٦ مليون دولار.

---

(١) توصي سياسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتصلة بالسيولة حدا أدنى في الرصيد النقدي القابل للتحويل الموارد العادية لآخر السنة يصل إلى ١٠ في المائة من الإيرادات المسقطة للموارد العادية.

سابعا – التوصية

٣٣ – يوصي المدير التنفيذي بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع التوصية التالية: يقرر المجلس التنفيذي أنه ينبغي لليونيسيف أن لا تنشئ احتياطيا تشغيليا ممولا. إذ من شأن تمويل هذا الاحتياطي أن يحول الموارد عن البرامج وأن يكون له أثر سلبي وأن لا تكون له قيمة مضافة. وعلاوة على ذلك، فإن التعزيزات الحالية والمقبلة للقدرة على التنبؤ بالمبالغ النقدية المحصلة من الإيرادات ومدى توافر البيانات التي تتيحها نظم الإدارة المالية الجديدة تجعل من إنشاء هذا الاحتياطي أمرا لا مبرر له في هذه الآونة.